State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٨ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

أحمـد نبيـل الفضـل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٨/ ١/ ٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصها الآتي :

" يجوز تنظيم والدعوة لانتخابات فرعية لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة أو قبيلة أو عائلة معينة على أن تتم الدعوة للانتخابات الفرعية بصورة رسمية قبل الموعد المحدد للانتخابات العامة (أمة/ بلدي)، وتكون هذه الانتخابات تحت إشراف إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وتكون معنية بطباعة أوراق الانتخابات الفرعية وتوفير أماكن لإجراء الانتخابات ونقلها على وسائل الإعلام وتصادق على نتائج فرز الانتخابات وتراعي إدارة الانتخابات أسس العدالة والمساواة وحرية التمثيل الشعبي في خوض الانتخابات الفرعية لكل فرد من أفراد التجمع المراد عمل انتخابات فرعية له، كما يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات الفرعية على وسائل الإعلام بشكل رسمي، ولا يحرم من لم يقبل بنتائج الانتخابات الفرعية سواء ممن شارك بها أو من لم يشارك من الترشح بالانتخابات العامة سواء لمجلس الأمة أو المجلس البلدي.

www.kna.kw

وعلى الجهة الراغبة بإجراء الانتخابات الفرعية التقدم بكتاب رسمي لإدارة الانتخابات بوزارة الداخلية موضحة به المكان والزمان والجهة الراغبة بإجراء الانتخابات إن كانت فئة أو طائفة أو قبيلة ".

(مادة ثانية)

يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

كل من يخالف أحكام المادة رقم (١٨ مكرراً) من هذا القانون.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

يقوم المجتمع الكويتي على نسيج من مختلف الأطياف والطوائف والقبائل وكل فرد من هذه الفئات لـه حق الترشح لانتخابات مجلس الأمة أو المجلس البلدي حسب الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وحيث أنه توجد قبائل وعوائل كبيرة العدد ترغب باختيار من يمثلها كعضو برلمان أو عضو بالمجلس البلدي، وبما أن القانون الحالي الذي يجرم الانتخابات الفرعية يعتبر قانوناً غير واقعي ويسلب إرادة القبيلة والعائلة باختيار عناصرها بحرية، وهذا ما اتضح من خلال إصرار تلك القبائل والعوائل بممارسة الانتخابات الفرعية رغم تجريم القانون لها فلا عائد من قانون لا يطبق على أرض الواقع أو يصعب تطبيقه، بالإضافة إلى أن جميع التكتلات السياسية تمارس الانتخابات الفرعية دون تطبيق القانون عليها، وحيث أن المراد من التشريع هو إصلاح الخلل والتطوير، فإنه من المفترض على الدولة الإشراف على الانتخابات الفرعية والتأكد من أن أي فرد من أفراد القبيلة أو العائلة قد مارس حقه بالترشح للانتخابات الفرعية والتصويت بها، كما أن واجب الدولة هو ضمان نزاهة وحيادية وشفافية الانتخابات الفرعية ونتائجها، فتتحول الدولة بذلك من خصم لحق بديهي يمارسه الجميع إلى مشرف ومنظم لهذا الحق، وتفادياً لهذه المعضلات المنصوص عليها في القانون السابق قدم هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصها الآتي :

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

" يجوز تنظيم والدعوة لانتخابات فرعية لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة أو قبيلة أو عائلة معينة على أن تتم الدعوة للانتخابات الفرعية بصورة رسمية قبل الموعد المحدد للانتخابات العامة (أمة/ بلدي)، وتكون هذه الانتخابات تحت إشراف إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وتكون معنية بطباعة أوراق الانتخابات الفرعية وتوفير أماكن لإجراء الانتخابات ونقلها على وسائل الاعلام وتصادق على نتائج فرز الانتخابات وتراعي إدارة الانتخابات أسس العدالة والمساواة وحرية التمثيل الشعبي في خوض الانتخابات الفرعية لكل فرد من أفراد التجمع المراد عمل انتخابات فرعية له، كما يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات الفرعية على وسائل الإعلام بشكل رسمي، ولا يحرم من لم يقبل بنتائج الانتخابات الفرعية سواء ممن شارك بها أو من لم يشارك من الترشح بالانتخابات العامة سواء لمجلس الأمة أو المجلس البلدي.

وعلى الجهة الراغبة بإجراء الانتخابات الفرعية التقدم بكتاب رسمي لإدارة الانتخابات بوزارة الداخلية موضحة به المكان والزمان والجهة الراغبة بإجراء الانتخابات إن كانت فئة أو طائفة أو قبيلة ".

فأجاز المقترح الجديد بأن تقوم الانتخابات الفرعية لمن يرغب من طائفة أو عائلة أو قبيلة أو أي تجمع سياسي أو غير سياسي من القيام بعملية الانتخاب الفرعي لاختيار شخص أو أكثر لمن يمثلهم للترشح لمجلس الأمة أو المجلس البلدي على أن تكون الانتخابات الفرعية تحت إشراف ورقابة إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية وتتكفل الإدارة بطباعة أوراق الاقتراع مع توفير أماكن للاقتراع الخاصة بالانتخابات الفرعية وتنقلها عبر وسائل الإعلام المختلفة وتصادق الإدارة على نتائج ما تفرزه الانتخابات الفرعية، على أن تراعي الإدارة أسس العدالة والمساواة والحرية للتمثيل الشعبي لخوض الانتخابات الفرعية، كما يتم إعلان النتائج بشكل رسمي من الجهات الرسمية بالدولة، وكذلك لمن لا يرغب خوض الانتخابات الفرعية أو من خاضها ولم ينجح بها جاز له الترشح لانتخابات مجلس الأمة أو المجلس البلدي.

مع جميع ما ذكر تكون العملية مشروطة بكتاب رسمي يقدم لإدارة الانتخابات للراغبين بعمل الانتخابات الفرعية موضحا به المكان والزمان المحددة مسبقاً من قبل إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية والذي ستجرى به الانتخابات مع ذكر الجهة الراغبة بذلك سواء كانت فئة أو طائفة أو قبيلة أو أي تجمع سياسي على شرط أن يشمل كافة افراد ذلك التجمع، كما يجوز لمن يرغب بالترشح لانتخابات فرعية الإعلان عن حملته وتسويقها علناً كما جرت العادة في الانتخابات العامة.

وعدلت المادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون البند خامساً من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ليتوافق مع إضافة المادة الجديدة.

ونصت المادتان (الثالثة والرابعة) من مقترح القانون على أحكام تنفيذية، إذ نصت المادة (الثالثة) بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت (الرابعة) بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.